

**قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2024
بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (72) لسنة 2021
في شأن برنامج القيمة الوطنية المضافة**

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (72) لسنة 2021 في شأن برنامج القيمة الوطنية المضافة،
 - وبناءً على ما عرضه وزير الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة، وموافقة مجلس الوزراء،
- قَرَّرَ:**

المادة الأولى

يُستبدل بعبارة "القيمة الوطنية المضافة" عبارة "المحتوى الوطني"، وذلك أينما وردت في عنوان أو في نصوص قرار مجلس الوزراء رقم (72) لسنة 2021 في شأن برنامج القيمة الوطنية المضافة، أو في أيّ تشريع آخر.

المادة الثانية

يُستبدل بنص البند (1) من المادة (13) من قرار مجلس الوزراء رقم (72) لسنة 2021 المشار إليه، النص الآتي:

1. "تحدّد الوزارة شكل علامة برنامج المحتوى الوطني، وشروط وضوابط استخدامها وتُعتبر المالك الحصري لحقوق الملكية الفكرية لها".

المادة الثالثة

يُلغى شكل علامة برنامج القيمة الوطنية المضافة المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (72) لسنة 2021 المشار إليه، وذلك بعد تحديد الشكل الجديد للعلامة بقرار من الوزير.

المادة الرابعة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 14 / رجب / 1445 هـ

الموافق: 26 / يناير / 2024 م